



ممنشور استيراد رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ء

إشارة إلى :-

* أحكام الملحق رقم (٢) بشأن السلع المسموح باستيرادها مستعملة المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ء بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ء .

إلحاق :-

* منشورات استيراد أرقام ١٠ ، ١٥ لسنة ٢٠١٣ ء و ٢١ لسنة ٢٠١٥ ء بشأن ضوابط الإفراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصي والتي يتشكك الجمرك في صحة مستندات التملك الخاصة بها .

بناء على :-

* ما ورد بالمسلسل رقم ٣ من محضر الاجتماع الرابع لسنة ٢٠١٥ ء للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة .

إحكاماً :-

* للرقابة الجمركية على الافراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي.

يراعى إتباع ما يلي بكل دقة ،،،

أولاً :- على صاحب السيارة تقديم المستند الدال على تملك السيارة طبقاً للتعليمات المعلنة في هذا الشأن على النحو التالي :-

١. يتعين أن يكون تاريخ تحرير مستند الشراء (عقد بيع - فاتورة الشراء) هو نفس تاريخ الشراء .
٢. أما بالنسبة للشهادات الصادرة من الجهات الحكومية في هذا الخصوص فيجوز أن يكون تاريخ تحريرها لاحقاً لتاريخ الشراء .
٣. وفي كل الحالات يتعين أن يكون مستند الملكية معتمداً وموثقاً ولا يشترط أن يكون التوثيق في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء .

٤. يقبل أصل رخصة تسيير السيارة.

٥. يجب تقديم شهادة من المرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسنة التملك و الموديل على أن تكون موثقة من السفارة أو القنصلية المصرية هناك ، على أن تكون صالحة لمدة (ثلاثون) يوماً .

ثانياً :- يتعين على صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة وذلك طبقاً لما يلي :-

١. جواز السفر الدال على وجود صاحب السيارة وقت التملك .
٢. إذا كانت السيارة مشحونة يتعين تقديم صورة جواز السفر الخاص بمالك السيارة على أن تكون موثقة من الخارجية بالدولة القادم منها .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

ثالثاً :- وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مستلم السيارة في الميناء مالكة شخصياً أو بتوكيل صادر منه لقریب حتى الدرجة الثانية أو الزوجة .

رابعاً :- وفي حالة تشكك الجمرك المختص في أى من المستندات المقدمة يتم طلب الاستعلام من قطاع التجارة الخارجية موضعاً به المستند المتشكك فيه تحديداً وأسباب التشكك .


وفي حالة استعجال صاحب الشأن يتم الإفراج بعد تقديم خطاب ضمان غير مشروط (غير قابل للإلغاء) بقيمة السيارة وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك ولا يجوز رده إلا بعد موافقة قطاع التجارة الخارجية .

خامساً :-


يلغى كل حكم يخالف ذلك من تعليمات .

للمعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية


﴿ محمود محمد عيسى ﴾

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية





الإسكندرية في: ٦ ربيع ثان ١٤٣٧ هـ
الموافق: ١٦ يناير ٢٠١٦

السيد الأستاذ /